شمس الدين بك : اجاد نظمي بك وارجو من حضرات الاخوان ان يوافقوا على طبع هذا التقرير وتوزيعه على الاعضاء لانه ذات قيمة وبدوري اشكر حضرة الزميل الذي اجهد فكره وصرف وقته الثمين في تحليل هذا القانون وبيان الاسباب الموجبة له

ابراهيم بك : بما ان قانون الاستملاك هو مشروع يجب ان يحال هذا الاقتراح الى اللجنة

الانسي بك : اذا اراد ابراهيم بك ان يحال هذا القانون على اللجنة لوضع الصيغة فأنا من الموافقين

الشريدي بك : بما ان هذا الاقتراح يحتاج الى مراجعة القوانين السابقة الموضوعة في هذا الشأن ارى اولا ان يطبع ويوزع على الاعضاء لتتمكن من تدقيقه

عوده بك : ارى ان يطبع ويوزع على الاعضاء الكرام اكي تتمكن من المذاكرة فيه ومن ثم تقرر احالته على اللجنة او رده .

الانسي بك : يطبع ويوزع

فخامة الرئيس : هل توافقون على طبعه وتوزيعه

الجميع : موافقين

مواضيع الجلسة القادمة

فخامة الرئيس : عندنا قانون الجمارك والمكوس

الجميع : يؤجل للجلسة القادمة :

فخامة الرئيس : ارجو ان تقرروا مواضيع الجلسة القادمة فقرر المجلس ان تكون المواضيع كما هو آت :

١- قانون الجمارك والمكوس

٢- قانون الاستملاك

والفضت الجلسة التاسعة ونصف على ان يجتمع نهار الاثنين الساعة الثالثة

التحرير

عمر زكي

ملحق

السنة الاولى

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان الاثنين في ٢٤ شوال سنة ١٣٤٨ و ٢٤ آذار سنة ١٩٣٠

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة المنعقدة في ١٧ ــ ٣ ــ ١٩٣٠ للدورة فوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول

الجلسة الرابعة

للدورة فوق العادة للمجلس التشريعي الاردني

التاريخ : ١٧ — ٣ — ٩٣٠ المصادف يوم الاثنين الساعة الثالثة .

افتتحت الجلسة الرابعة للدورة فوق العادة للمجلس التشريعي الاردني الاول في ١٧—٣—٩٣٠ المصادف يوم الاثنين الساعة الثالثة برئاسة فخامة الرئيس وبحضور اكثرية قانونية

فخامة الرئيس : اكتمل النصاب القانوني وعليه افتتح الجلسة فليتلى الضبط

تلي الضبط وصودق عليه .

عوده بك : كان المجلس الموقر قرر قبول مشروع قانون الاستملاك واحاله على لجنة القوانين التي درسته درساً وافياً وعدلت ما يجب تعديله من مواده ورفعته الى المجلس الموقر الذي نظره مادة بمادة ومن ثم قبله بمجموعه ورفعه للاعتاب السنية لاجل ان يقترن بالتصديق العالي فقد اعاده صاحب السمو امير البلاد المعظم بملاحظة تتضمن لزوم تصحيح سوء التعبير الواقع في المادة ١٢ من هذا القانون فقط وبينما كان يجب ان نقتصر على اصلاح الخطأ الذي نوه عنه سمو الامير المعظم رأيت ان الزميل نظمي بك اتانا بالجلسة الماضية بخطاب وفيه يندد بهذا القانون من كافة الوجوه ويتمنى لو المجلس الموقر يوافقه على عدم اقرار قانونيته وبنفس الوقت يطري على القانون التركي مع انه لم يأت باعتراض الا على ثلاثة مواد من هذا القانون وهي المواد ٤ و٥ و٧ وبفرض اصابة المنتقد بحق هذه المواد لا يوجد ما يوجب التشنيع في قانون كان بالامس من جملة النواب الذين تناقشوا فيه واقروه وكان حائزاً لرضا سمو الامير المعظم الذي لم يعترض على شيء من مواده ماعدا طلبه تصحيح سوء تعبير المادة ١٢ منه ولا يوجد هنالك ما يدعو النائب المحترم ان يظهر الندم على ما كان له وقتئذ من حسن الظن ووافر الثقة ولا محل لاعتبار الموظفين عند وجودهم بين هيئة الخبرا غير معتمدين ولا تلك العبارات التي يستشم منها سوء الظن في الحكومة والموظفين وكاني به يريد ان يقول ان الحكومة مهما كان رجالها فريقاً مخاصماً للاهلين مع ان حضرة الزميل يعترف معي بان الحكومة اليوم هو هذا المجلس الموقر بعينه والمجلس التنفيذي الذي هو مجلس الحكومة ليس هو

الا فرع من هذا المجلس الذي يمثل الامة ويذود عن حقوقها ولذلك انني انكر على حضرة الزميل هذا التفريق بين الشعب والحكومة واكرر قولي بان الامة هي الحاكمة بلسان اميرها المحبوب وبمجلسها هذا الموقر؛ اذا لا خوف على حقوقها طالما ولها نواب غيورون على مصالحها امثال حضرة الزميل . فلنرجع الان ونمحص اعتراضات الزميل على الثلاث مواد المار ذكرها

قال حضرته ان المادة الرابعة بصيغتها الحاضرة لا تكفل حقوق فاقدي الاهلية ما لم تضاف لها عبارة تجعل الاستملاك يتوقف على الحصول على مأذونية المحاكم الشرعية فلو راجعنا المادة الخامسة عشر من قانون الاستملاك التركي الذي اطنب الزميل بالثناء عليه لوجدنا فيها من ضيق النطاق ما يجعلنا ان نقدر هذه المادة من قانوننا الحاضر حق قدرها ان المادة الخامسة عشر المذكورة لا تسمح للوصي او الوكيل بشيء من حق المفاوضة بالبيع او الفراغ بل عليهم ان يحضروا عند اجراء المعاملة واجراء تسوية البيع بمعرفتهم واما المادة الرابعة من القانون الحاضر فقد جاء فيها :

« يحق لكل من له حق في ارض كهذه او له منفعة فيها ان يبيعها او يؤجرها او يحولها بصورة اخرى الى منشيء المشروع وان يعقدوا الاتفاقيات اللازمة لتلك الغاية وعلى الاخص يجوز بموجب هذا القانون لكل امين او وكيل او وصي او اي شخص آخر يقوم مقام شخص فاقد اهلية التصرف ان يبيع هكذا ارض او يؤجرها او يحول حق التصرف بها وان يعقد الاتفاقيات اللازمة لتلك الغاية » .

فرأيتم الفرق الشاسع بين احكام المادتين واي منهم اضمن لحقوق فاقد الاهلية واما اعتراضه على المادة الخامسة فلست ارى له مبرر لانه يطلب ان يضاف اليها الفقرة الاتية :

(ولم يمكن من كافة الوجوه ان يستعاض عنها بغيرها سواء اكان في موقعها او في موقع آخر وكان استملاكها ضرورياً وحيوياً) .

مع ان لمحة بسيطة الى هذه الفقرة التي يطلب حضرة الزميل ادخالها على المادة الخامسة يفهم منها ما سيظهر من التعقيد والمشكلات في تطبيق هذا القانون ومعنى ذلك ان يصبح عقيماً عديم الفائدة كيف لا حيث انه بعد ما يقرر المجلس التنفيذي لزوم المشروع والموافقة على استملاك الارض والعقار الذي استنسب اقامة المشروع عليه يحق للمالك ان يدفع هذه المقررات بكلمة

منه ان ارض آخرين وفي موقع آخر يمكن ان تكون صالحه لتأسيس المشروع ومالك هذه الارض يدفع نفس الدفع ويستمر الحال على هذا المنوال حتى يضطر المنشي ان يراجع كافة اصحاب الاملاك والحكومة تقف مكتوفة الايدي حتى تفوت المنفعة المقصودة . لا ارى ان ذلك على شيء من الصواب

يعترض حضرة الزميل على المادة السابعة ويرغب ان يدخل عليها علاوة تتضمن الزام محكمة الاستئناف لتشكيل لجنة اكثر عدداً من اللجنة الابتدائية زاعماً بان هذا يضمن حقوق الناس مع انه لو قابل حضرة الزميل الفرق العظيم في هذا الباب بين مواد هذا القانون وبين القانون التركي الذي سبح بحمده لوجد ان هذا القانون الذي سبكه تراب هذه الامة كان احرص بكثير على محافظة حقوق الشعب وهاك البرهان :

ان اصول الاستملاك بحسب القانون التركي يجرى تقدير الملك المطلوب استملاكه من قبل اربعة اشخاص من اعضاء المجلس البلدي وشخصين آخرين احدهما مامور الاراضي وربما يكون المجلس البلدي نفسه طالب الاستملاك وحينئذ يكون معنى ذلك القانون ان اعطاء الشيء بنفسه حق تقدير قيمة الملك واذا لم يقنع صاحب الملك فله ان يراجع المحكمة التي ليس لها وظيفة غير تشكيل لجنة جديدة وتعيد التقدير وتنظم تقريراً بذلك والمحكمة مجبورة ان تنظم اعلام حكمها وفقاً لذلك التقرير كما جاء في المادة ٢٧ من القانون التركي وهذا الحكم غير قابل الاستئناف كما في المادة ٢٩ منه وعلى هذه الحال ايهما اضمن لحقوق الناس ان يكون المرجع محكمة البداية التي هي عبارة عن كاتب الى اللجنة ليس الا او ان يكون المرجع اولا محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف التي لم تقيد صلاحيتها ولا وظيفتها في المادة ٧ من قانوننا هذا

هذا ما قوله بحق اعتراضات الزميل بحق هذه المواد القانونية

واما قوله ان باب الاستملاك مفتوح على مصراعيه ومعناه ان المجلس التنفيذي لا يبخل على طالب ما في امر الاستملاك

فارجو ياسادتي ان تعطفوا نظركم على القانون التركي فتجدون انه بقرار مجلس الادارة ومصادقة الوالي يتقرر لزوم المشروع او لزوم الاستملاك لاجله واما قانوننا الحاضر فلم يسلم هذا الحق الى مجالس الادارة وتصديق الحكام الاداريين حتى وفخامة رئيس الوزراء فحسب بل اظهر

الحرص الزايد وجعل تقدير مقدرات المشاريع والاستملاك الى المجلس التنفيذي برفقة سمو الامير المعظم في القاعدتين اضمن

واما بيان المنافع العامة التي يجب الاستملاك لاجلها فان قابلتم بين ماوضعه القانون التركي بالمادة الاولى منه وبين ماجاء في المادة الثانية من قانوننا الحاضر لظهر ايضاً ان قانوننا حريصاً على المصلحة ومستوجب تقدير الامة لتوابها بوضعه

ولذلك ارى ان لامحلا للبحث في خلاف ملحوظة سمو الامير المعظم

عطا الله بك السحيمات : يافخامة الرئيس ارجو ان تسمحوا لي ان اتكلم واسأل حضرة عضو المجلس التشريعي عوده بك القسوس والعضو في المجلس التنفيذي .

ياحضرة الزميل ؟

هل ان وجودكم في المجلس التنفيذي يمنعكم من المدافعة عن حقوق هذا الشعب المسكين .

ان الامة ياحضرة الزميل لم تنتخبكم كي تكونوا مدافعين عن الحكومة بل انتخبتكم لاجل المحافظة على حقوق هذا الشعب وحفظ كيانه .

اذكركم بالقسم الذي حلفتموه سوية قبل الانتخاب بليلة في بيت عطوي الحباشنة ان تخلصوا للامة وتخدموها ماستطعتما الى ذلك سبيلا .

عوده بك : انني آسف جداً لان حضرة الزميل ربما لم يستطع ان يستوعب تماما ماوضحته امام مجلسكم الموقر والمقايسات التي بينتها بين القانون التركي والقانون الحاضر وفهم من كلامي انني خارج عن مصلحة الشعب فما عليه الا ان يقرأ خطابي ويتأمل به ليعلم اني احرص على مصلحة الشعب .

عطا الله بك : انا احرص منك على المحافظة على حقوق الشعب واعرف اكثر منك بالقانون وانت منذ دخلت المجلس التنفيذي لم تراعي سوى مصلحتك وقد خرجت على مصلحة الامة في كل بيان القيته في هذا المجلس وكل هذا الفضل لاجل مركزك

عوده بك : ولا مره

هذه الكتب أهديها للقارئ

عطا الله بك : في كل مره

فخامة الرئيس : خرجتم عن الصدد

نظمي بك : كنت ارجو ان يقتصر الزميل عوده بك في تفنيد اقتراحي من الوجهة القانونية وان لايذهب في تفسيره المذهب البعيد وذلك التفسير السيء الذي ماقصدتـه ولا اقصده قط يعرف حضرة الزميل انني مازلت موصوفا بانني حكومي فهل من المعقول اذا ان اقصد بان اقول ان الحكومة شيئاً والشعب شيئاً آخر ، لا ولكنني نقدت هذا القانون الـذي لم اعرف حتى الآن عن اي طريق جاء الى هذا المجلس اعني الطريق الاصلي ولامن وضعه اذكر انني قرات في الجريدة الرسمية الفلسطينية منذ سنتين وقد قرأت ايضاً حملات ارباب القانون عليه مما جعلني حين المذاكرة ان اعارض بالرغم من اني حكومي .

اذا فطالما انا كذلك فالحكومة من الشعب وهي لاتضن ان تحافظ حقوق الشعب وما كنت اتامل ان حضرة الزميل ان يقول قانون تركي بيد انني قلت في اقتراحي قانون عثماني وقـد وضعته الحكومة العثمانية حينما كنا نستظل بعلمها وما زلنا نعمل حتى اليوم في قوانينهـا الذي لا اعتقد ان في الامم الحديثة التي اوجدها الاستعمار ان تجد ادمغـة مفكرة ورجال قانون كرجال الدولة السابقة وما زلنا حتى اليوم لتصفح شروحات القـانون العثماني فحسبك انها مرجع لدى جميع المحاكم .

حتى واني اذكر للسير (هركفرت) قاضي قضاة فلسطين كلمة قالها في المحكمة العليـا ان شرح المجلة للاستاذ علي حيدر جديرة بالاحترام

وكان بمجرد الاستناد الى نص من نصوصه اي الى شرح الاستاذ يقره عفواً .

فالاطراء على القانون العثماني ليس بخطيئة اواخذ عليها ونحن لم نزل نعمل باكثر القوانين العثمانية .

اما انني باقتراحي قصدت ان اشنع بالقانون فذلك غير واقع وبعيد عن الصحة لاني لم اقـل فيه شيئا غير انه لم يوافق احكام القانون الاساسي وانه جاء ناقصاً وابتر في بعض مواده وقد بينت الضعف الوارد في المواد الثلاث ولو رغبت ان آتي باقتراحي على تفنيد بقية المواد لاثبت بالحجج

والبرهان ان القانون لاشيء

ولا يقصد من هذا القانون الا نزع حقوق التملك المقدس بهذه الصورة البسيطة الهينة وما ضر الزميل لوضعنا قيوداً من شأنها ان تحـافظ حقوق الاهلين هل في ذلك من غضاضة عليه او يقلل من قيمة القانون من الوجهة التشريعية ، ان الاصول في القوانين ان يكون واضحاً وضامنـاً حقوق الجانبين وحافظا لحقوق التملك

اما القول بان هذا القانون كان اضمن من القانونين العثمانيين المعمول بهما الان فقول لااريد ان اجاري الزميل عليه لان هذا القانون وضع ونحن في حالة سياسيه شاذة ومع ذلك فان القانونين العثمانيين وضعتهما الحكومة العثمانية وهي لم تكن الا من الشعب واليه ولم تكن تحت الانتداب

ومـع ذلك جعلت امر الاستملاك مقرونا باقرار المجلسي البلدي والاداري واعضاء كلا المجلسين من الاهالي المنتخبين لهذا ارجو ان يحسن الزميل حسن ظنه وان لايحمل اعتراضاتي على هذا القانون على محمل سيء ، هذا وارجو من فخامة الرئيس وضع اقتراحي مع القانون الذي هو بمثابة مشروع بالرأي حتى اذا ما اقر احالته على اللجنة كما طلب ذلك عطوفة وزير العدلية .

ابراهيم بك : نعم حيث انه يتعلق بلجنة القوانين

شمس الدين بك : نقبل من الزميلين الممثلين كل شيء سوى قولهما ان الحكومة من الشعب :

لان الحكومة غير شعبية (وليست من الحكومات الشعبية) واما قانون الاستملاك المعروض علينا الان غير ضروري بالنسبة لوضعية البلاد والقوانين العثمانية الموجودة كافية وكافلة للمحافظة على حقوق الشعب والحكومة في آن واحد ولكن الضرورة قضت على الحكومة ان تتبع خطوات حكومة فلسطين التي وضعت مثل هذا القانون فقامت بتوديع وعرض هذا المشروع علينا على ان تقبلنا القانون الموضوع في فلسطين مع اننا لسنا بحاجة لمثل هـذا القانون . وان كان لا بد من قبوله فالملاحظات التي ابداها نظمي بك ملاحظات وجيهة لا تضر بمصلحة الحكومة والشعب معاً .

فانا ارى في بادىء الامر ان نضع في الاقتراع مسألة الاستغناء عن مشروع الاستملاك فان قرر المجلس الموقر لزوم وضعه الرجوع الى الصيغة التي وضعها نظمي بك وقبولها ولا حاجة لتوديع

الاوراق مرة ثانية الى اللجنة فالقانون يخولنا ان نعدل كل ما تقرره اللجنة في مثل هذه المواضيع

نجيب بك الشريدي : ان ما تفضل به حضرة الزميل عوده بك فيما يتعلق باعتراضات وادلائه بالحجج والبراهين رداً على اقتراح نظمي بك عبد الهادي بخصوص قانون الاستملاك يحصر في نقاط ثلاثة :

الاول يعتقد عودة بك ويريد ان يجعل المجلس التشريعي على اعتقاد كاعتقاده بان المجلس التشريعي لا صلاحية له بالنظر في كافة مواد القانون الذي لم يعترض سمو الامير المعظم الا على المادة (١٢) منه

والثانيه اسناد التسبيح بحمد القوانين التركيه الى المقترح نظمي بك عبد الهادي

والثالثه البيانات والحجج المطولة لجعل المجلس يعتقد معه ان بقاء مواد القانون على ما هي عليه الان افضل من تعديلها وتبديلها .

هذه النقاط الثلاثة التي دار بحث عوده بك .

فجوابا على النقطة الاولى فيما يتعلق بصلاحية المجلس فاجيبه كما اجبته بالامس ان المجلس الذي منحه القانون الاساسي حق التشريع والمجلس الذي يخول صلاحية تعديل والغاء وقبول القوانين حتى المقترنة بالارادة المطاعة لا يعقل ان يكون محروماً من حق النظر في مواد قانون لم يبرم بعد

واما النقطة الثانية فيما يتعلق بترجيح نظمي بك عبد الهادي القوانين التركية على هذا القانون لم تكن حجج عوده بك دامغة بان هذا القانون افضل وارجح من تلك القوانين التي يسبح بحمدها

واما النقطة الثالثة الحجج المطولة لاجل اقناع المجلس لعدم ادخال اي تعديل على المواد الحاضرة .

فالنظرية الاولى والثالثة نظريتان متباينتان . ففي الاول يقول ان المجلس لا صلاحية له بالنظر في كافة مواد القانون الذي اعيد ولم يعترض الا على المادة (١٢) منه . ويعتقد ان

المجلس محروم من حق النظر بالمواد الاخرى .

واذا لاحظنا النقطة الثالثة اي نقطة ادلائه بحمل المجلس على قبول مواد القانون بشكله المعاد من الاعتاب السنية فغريب جداً .

والغرابة بعد ان يظهر ان لا صلاحية للمجلس النظر فيما يدلي ببراهين يقنعه بان لا يقبلها .

وانني شخصياً لا ارتاي رفض هذا القانون ولكني اوافق على احالته على اللجنة مع بيانات نظمي بك عبد الهادي لتدقق اللجنة فيما اذا كان ادخال التعديل لازم او غير لازم

ولم يحملني على القيام في هذه الجلسة والاجابة على بيانات عوده بك الا اصراره على ان المجلس محروم من حق النظر في هذا القانون وان سلطته تنحصر في المادة (١٢) فقط

كان سمو الامير المعظم وشح هذا القانون وقال انه نافذ المفعول عدا المادة (١٢) فلو كان كذلك لما قلنا شيئاً في نظرية عوده بك وما قوله دام فضله اذا كان يحافظ حق الشعب الذي انتخبه لماذا يتعدى لسلب صلاحية مجلسه بن النظر في القوانين فالانسان مفطور على الخطأ فيجوز ان يكون وقع خطأ في صيغ المواد السابقة لماذا لا ينظر المجلس في تصحيح هذا الخطأ والرجوع عنه ؟ هذا ما لاح لي ذكره في هذا الشأن راجياً من عوده بك ان يحمل كل اقوال الاعضاء على محمل الاخلاص كما ان الاعضاء تجاهه تحمل كل اقواله على محمل الاخلاص والعقيده لا تمد جرماً فله دينه ولغيره دينه

عوده بك : إنني لا اشك في اخلاص كافة الاخوان الذين انتقدوا اعتراضاتي واقوالي ماعدا ما اتى به حضرة الزميل عطا الله بك .

انما الامر الذي يؤلمني هو انني لم اتمكن من ان اعبر عن ضميري عما قلته في هذا المجلس .

انني لا اقصد في اقوالي او اعمالي ان احصر وظيفة المجلس بل انني اتمنى ان يكون له وظيفة وصلاحية المجالس النيابية الكبرى .

لكن قولي بانه ليس من اللياقة النظر في قانون محصناه ودققناه بجموعه ومن ثم عرضناه على

الاعتاب السنية بينما ان المجالس الصغيرة حتى واللجان الموقتة لتحاشى الرجوع عن مقرراتها ·

الا الي ارى من قبيل اللياقة الثبات عليه وبوقت اخر نسعى لتعديله كما تعلمنا التجارب

اما بقية ردودي على اقتراح الزميل نظمي بك فانني ما اتيت بها جزافاً بل قارنت الفرق بين القانون الحاضر والقانون التركي · وبا حبذا لو كان الوقت مساعد على ان نأتي بكلا القانونين ونتلو الجميع ونرى ايهما الافضل فلا مانع اذا كان المجلس يرى خلاف ما رأيته كما تفضل حضرة الزميل نجيب بك وقال لكل مذهبه

شمس الدين : ان المجالس التشريعية تقرر القوانين وترفع للاعتاب السنية فتصدق · ثم يأتي زمن يرى فيه المجلس لزوم تبديل اوتحوير القوانين المذكورة وتقرر عكسه · ولكن ليس من الانصاف ان نقرن المجلس التشريعي بالمجالس الصغيرة واللجان الموقتة · اليست حقوق الشعب مقدسة ؟

عودة بك : نعم حقوق الشعب مقدسة

شمس الدين بك : يوجد في هذا المجلس البركة كثير من رجال الحكومة وكلهم قانونيين مثل ابراهيم بك وغيره · اترك لهم شيء ليدافعوا به عن الحكومة ·

قم يا ابراهيم بك وتكلم ·

ابراهيم بك : يسألون حضرات الاعضاء عن السبب الذي حدا بي لوضع مثل هذا القانون مع وجود قانون الاستملاك العثماني · اقول :

اولا — ان القانون العثماني عمل لحكومة واسعة الممالك شاسعة الاطراف ·

ثانياً — ان تطبيق معاملات الاستملاك في القانون العثماني تحتاج لوقت طويل ·

ثالثاً — ثم نجد في القانون العثماني ابحاثاً مطولة عن كيفية الاستملاك بصورة عامة والاستملاك في نفس الولاية ، والاستملاك للمنفعة العامة ما بين الولايتين فاكثر · وعن صلاحية الوالي

ومجالس الادارة فيها · وهناك بحث عن المجالس العمومية وشورى الدولة بينما في بلادنا لا يوجد مثل هذه التشكيلات ·

رابعاً — الدولة العثمانية لها رجالها ومؤسساتها ووظائفها العديدة وموظفيها الكثيرين ·

خامساً — لا يمكننا ان نحكم ايهما الافضل الا بعد قراءة مواد كلا القانونين والمقارنة بينهما · اما القول بان جميع القوانين العثمانية صالحة وهي وحي ملهم فهذا ما لا اقره · فلو كان لدى متسع من الوقت لاظهرت لكم غلطات كثيرة فيه ·

والخلاصة لا يمكن فهم الفروق ما بين القانونين الا بعد اجراء مقايسة تجري على كل مادة فالخطأيات وحدها لا تظهر لنا مواطن الضعف ومكامن الخطأ الذي لا يمكن اظهاره الا بأثناء تدقيق اللجان للقوانين والاسباب الموجبة لها ·

شمس الدين بك : لا توسع البحث ، كانت عمان مركز ناحية والان اصبحت عاصمة والسلط متصرفية بمثابة ولاية وعليه يمكننا تطبيق احكام القانون التركي ·

عطا الله بك : عندنا مجلس تشريعي وله صلاحية مجلس الشورى ·

نظمي بك : يقول ابراهيم بك ان القوانين التركية يوجد بها غلطات عديدة · وانا بدوري مستعد ان ابرهن له ان القوانين الحاضرة تحتوي على اشياء كثيرة تستحق الانتقاد ·

شمس الدين بك : تفضل معالي الوزير ابراهيم بك واعترف ببياناته ان القانون الحاضر ناقص وغير صالح

ابراهيم بك : انا لم اقل انه غير صالح ·

نجيب بك المشريدي : ان محاكم المقوق لها نفس صلاحية المجلس العمومي بالنخاب الخبراء

شمس الدين بك : انا ابين لكم الاسباب الموجبة لتنظيم هذا القانون

ابراهيم بك : انت طلبتني لاتكلم لماذا لا تتركني ان اتم ·

شمس الدين بك : اتم

ابراهيم بك : تاتي الان الجهة الثانية ان بعض الاخوان يطلبون رفض هـذا القانون بتاتاً واري ان هذا غير جائز ولا يوافق احكام نظامنا الداخلي ، لان النظام الداخلي ينص انه عند ما يأتي مشروع ما الى المجلس فقبل المذاكرة به يقرر اولا حاجة البلاد الى مثل هذا المشـروع فان رأى فيه ما يومن احتياج البلاد فيحال على اللجنة . وبما ان قانوننا هذا جرت عليه احكام النظام الداخلي وصودق من قبل المجلس الموقر على لزومه والاحتياج اليه وثم قرر ورفع الى الاعتـاب السنية لاجل التصديق العالي فلا يحق لنا الان رفضه رفضاً باتاً بعد ان قرر لزوم البلاد اليه .

ولكن هذا لا يعني عدم صلاحيتنا بامر تعديله او تغييره فهذا شيء وذاك شيء آخر .

شمس الدين بك : الرجوع بتاتاً عن القانون ربما كان لا يجوز ولكن اقتراحات نظمي بك وجيهة نقبلها على علاتها .

نجيب بك الشريدي : لا ياشمس الدين بك القضيـة تحتاج الى امعـان وروية

نظمي بك : اذا قبلت اقتراحاتي فلتحال الى اللجنة

فخامة الرئيس : سمعتم ما قاله تعوده بك وسمعتم ايضاً ما قاله نظمي بك يشـار مكله شمس الدين بك . اقتراح نظمي بك هو عبارة عن احالة القانون مع اقتراحاته على اللجنـة فهل توافقون على ذلك ؟

فوافق المجلس على احالتها على اللجنة بالاكثرية ويرفع الايدي

فخامة الرئيس : عندنا قانون الجمارك والمكوس

نظمي بك : عندنا ياسيدي قانون ضريبة الاراضي المزروعة تبغاً وكان هذا اليوم موعـد مجيء مدير الجمارك ليشرح لنا الاسباب الموجبة اليه

توفيق بك : اجتمعت في هذا الصباح مع مدير الجمـارك والمكوس وقد فهمت منه ان

الاسباب الاساسية التي حدت لوضع مثل هـذا القانون هو الحصول على احصاء للاراضي التي تزرع تبغاً لا وضع ضريبة عليها

لاجل ان يكون لدى دائرة الجمارك والمكوس احصاء رسمياً يستطيع بموجبه في السنين القادمة ان تشجع زراع التبغ وتحمي زارعيه من مضاربة التبغ الاجنبي ومن احتكار الشركات واستبدادها

اما الضريبة فقد وضعت عفواً وبدون قصد او غاية ، ولهذا فباستطاعـة الحكومة ان تقترح على مجلسكم هذا الموقر ان يقبل بتسمية القانون قانون احصاء الاراضي المزروعة تبغاً ، وان يرفع المادة الثالثة التي تنص على فرض ضريبة وكذلك المادة السادسة التي تنص على طريقة جباية الضريبة المذكورة وان يكتفي بالمواد الاخرى المتعلقة باعطاء البيانات لاجل الاحصاء على ان تمرر اللجنة بالشكل الملائم .

واذا وجدت ان العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة عظيمة فيمكنها ان تخففها ايضاً لدرجة المعقول .

واظن بعد هذه الايضاحات لايتردد مجلسكم العالي في احالة القانون على اللجنة المختصة ضمن هذه الاساسات

نجيب بك الشريدي : انا اعطي على نفسي مديراً لمدير الجمارك بان الحكام الاداريين في كل مقاطعة يمكنهم ان يقدموا الى مدير الجمارك والمكوس بياناً مفصلا يحتوي على احصاء مضبوط عن الاراضي المزروعة تبغاً ومقدار دونماتها اذا كان هذا المقصود

واستغرب جداً كيف توضع ضريبة ويقال عنها انهـا وضعت سهواً

توفيق بك : اذا لم اقل انها وضعت سهواً

نجيب بك الشريدي : (مداوماً) فليبدل اسم القانون بقانون احصاء الاراضي المزروعة تبغاً ، وما بين الضريبة والاحصاء بون شاسع

شمس الدين بك : والاغرب من ذلك ان الامة تكلف بدفع رسوم باهظة ان كانت دائرة المكوس حقيقة تريد ان تشجع مزارعي الدخان فما عليها الا ان تستثنيهم من الرسوم وتمنع دخول الدخان الاجنبي الى المنطقة فتكون بهذه الضورة خدمتهم خدمة تفيد المزارع والحكومة معاً

ان العقوبة المفروضة في المادة الخامسة من هذا القانون لاتدل على حسن النية لان كل من يتقاعس في اعطاء البيانات يعرض نفسه لغرامة لاتزيد على خمسين جنيه او للحبس

نظمي بك : الا يحتاج البيان الى الصاق طوابع عليه ، وربما مدير الجمارك والمكوس وضع انظمة من شأنها الصاق طوابع على البيانات او طلب الى كل شخص يتعاطى مهنة زراعة التبغ ان يأخذ رخصة مقابل بدل يعينه المذير المذكور

توفيق بك : اليس القصد الوصول الى الحقائق ؟ اما البيانات فلا حاجة لالصاق طوابع عليها وهذا القانون الذي نحن بصدده لايخول مدير الجمارك والمكوس ان يضع انظمة من شأنها لفرض رسوم او غير ذلك

نظمي بك : لماذا لاتأتي البيانات عن طريق الحكام ؟

شمس الدين بك : بلاغ من الحكومه يكفي

نجيب بك الشريدي : ان قانون ضريبة الاراضي المزروعة تبغاً كما ذكرت في هذه الجلسة انه وضع دون ان يفكر بنتائجه جيداً فعلى فرض ان هذا المجلس وافق ووضع ضريبة على التبغ الهيشي فلا شك بان اهالي شرق الاردن بالمئة ٩٠ منهم يدخنون التبغ الهيشي فاذا وضعت الرسوم عليه تمتنع الناس عن زراعته واذا ما امتنعوا عن ذلك فسيكونوا مضطرين لتدخين تبغ الشركات وان واردات الشركات تزاد عشرة اضعاف وازدادتها في الوقت الحاضر

فهل فكر حضرة مدير الجمارك والمكوس قبل ان يضع مثل هذا القانون ان يتخذ تدبيراً من شأنه جباية مبلغ معين للخزينة مقابل جعل الشعب ان يدخنوا عشرة اضعاف مايدخن منه اليوم .

كلا لم أفكر

هذا واعتقد ان مثل هذا القانون لالزوم له البتة لانه يسمى قانون ضريبة الاراضي المزروعة تبغاً .

اما اذا كانت الحكومة تفكر بوضع صيغة جديدة تسمى قانون احصاء الاراضي المزروعة تبغاً فما عليها الا ان تقدمها للمجلس والمجلس الحق في قبولها او عدمه

شمس الدين بك : الاحصاء لا يحتاج الى قانون خاص يمكن للحكومة ان تطلب البيانات من الحكام الاداريين

نجيب بك الشريدي : ان هذا القانون الذي يسمى شيء ونريد الحكومة ان تبدله بشيء آخر فلا يمكن للمجلس ان يقبله .

شمس الدين بك : ان اسباب وضع هذا القانون تريد الحكومة ان تمنع شرب الدخان الهيشي لتجبر المدخنين على شرب الدخان اليوناني فمن جهة تستفيد من الجمرك ومن جهة ثانية تستفيد من الشركات .

عوده بك : طالما الحكومة تريد ان تعرف الاحصاء يمكنها ان تصل الى غايتها عن طريق الادارة

فخامة الرئيس : هل تقبلون المشروع بعد البيانات التي اعطاها السكرتير العام امام مجلسكم الموقر في هذا الشان .

فرفض المجلس قبول القانون المذكور بالاكثرية وبرفع الايدي .

فخامة الرئيس : غدا قانون يخول البلديات استيفاء ضريبة اضافية عن الدقيق الاجنبي .

توفيق بك : (المادة ١) يسمى هذا القانون قانون ضريبة البلديات عن الدقيق الاجنبي لسنة ١٩٣٠ ويعمل به من اول نيسان سنة ١٩٣٠ .

فخامة الرئيس : هل توافقون عليها ؟

فوافق المجلس على قبولها بالاتفاق .

توفيق بك : (ماده ٢) تعني عبارة الدقيق الاجنبي في هـذا القانون الدقيق الذي يرد من خارج شرق الاردن .

نظمي بك : ارجو ان تضاف لفظة (الحنطة) بعد كلمة (في هذا القانون) وقبل كلمة الدقيق

توفيق بك : لا باس من وضعها .

فخامة الرئيس : هل توافقون على اضافة الكلمة المذكورة كما يرى ذلك الزميل نظمي بك؟

فوافق المجلس على اضافة لفظة (الحنطة) بعد كلمة (في هذا القانون) وقبل كلمة (الدقيق)

توفيق بك : (المادة ٣) تستوفي كل بلدية خمسة ملات عن كل كيلو جرام من الدقيق الاجنبي الذي يرد الى منطقتها بعد ابتداء العمل بهذا القانون علاوة على اية ضريبة تستوفى للحكومة او البلديات عن الدقيق المستورد .

فخامة الرئيس : هل توافقون عليها ؟

فوافق المجلس على قبولها عيناً وبالاتفاق .

توفيق بك : (المادة ٤) تحصل البلديات الضريبة المفروضة بهـذا القانون من المستوردين مباشرة .

نظمي بك : اقترح ان تضاف عبارة وفق احكام قانون تحصيل اموال البلديات على آخر المادة المذكورة .

فخامة الرئيس : هل توافقون على اضافة (جملة وفق احكام قانون تحصيل اموال البلديات) على آخر المادة الرابعة كما اقترح ذلك نظمي بك ؟

فوافق المجلس على قبول اقتراح نظمي بك

توفيق بك : (المادة ٥) اذا قضت الضرورة بسبب قحط في البلاد او اية اخرى باستيراد

دقيق اجنبي فللمجلس التنفيذي بموافقة سمو الامير المعظم توقيف احكام هذا القانون لمدة معينة ويجوز له بموافقة سموه انقاص تلك المدة او زيادتها .

توفيق بك : وضعت هذه المادة في اللجنة بناء على اقتراح نجيب بك الشريدي للاسباب المذكورة فيها .

شمس الدين بك : هذا اذا كان المجلس غير منعقد اما في حالة انعقاده فيجب ان تعرض عليه لتوقيف احكام هذا القانون .

توفيق بك : الحق معه . اقترح ان تضاف جملة (اذا لم يكن المجلس التشريعي منعقداً) بعد لفظة سمو الامير المعظم الموجودة في منتصف السطر الثاني من المادة الخامسة .

فخامة الرئيس : هل توافقون على اضافة هذه الجملة التي يبينها السكرتير العام ؟

فوافق المجلس على قبول وضع جملة (اذا لم يكن المجلس التشريعي منعقداً)

نظمي بك : (ماده ٦) اقترح ان توضع مادة اخرى وهي :

كل من يهرب دقيقاً من هذا النوع باية صورة من الصور ولاي قصد او غاية يستوفى منه الرسم المنصوص عنه بالمادة الثالثة مضاعفاً .

فخامة الرئيس : اتوافقون على اضافة هذه المادة المقترحة من قبل نظمي بك على مواد القانون الذي نحن بصدده على ان تكون مادة سادسة والسادسة منه تسميتها المادة (٧)

فوافق المجلس على اضافة اقتراح نظمي بك كمادة سادسة

توفيق بك : المادة السادسة التي اصبحت (٧)

رئيس الوزراء مأمور بانفاذ هذا القانون .

فخامة الرئيس : هل توافقون على قبول هذه المادة وجعلها مادة سابعة ؟